World Research of Political Science Journal
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576 /WRPSJ/060205

Civil and Criminal Liability of the Coroner

Mohamed Abdelhamed Gaflan*

Doctorate in Criminal Law, Postgraduate Studies in Forensic Medicine.

Received: 1 Jun. 2023; Revised: 12 Aug. 2023; Accepted: 25 Sep. 2023.
Published online: 1 Dec. 2023.

Abstract: From studying the topic of civil and criminal liability of the coroner, it becomes clear that this liability may be for medical errors as a result of the coroner's exercise of his work. The work of a forensic doctor is different from that of a specialist human doctor. The rules of liability established for a doctor's error are unified and do not differentiate between one specialty and another within the medical specialties, despite the apparent discrepancy between the work of each of them and their limitation to default liability.

Keywords: Civil liability, Criminal liability, Forensics.

* Corresponding author E-mail : drgaflan1982@hotmail.com

© 2023NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المسئولية المدنية والجنائية للطبيب الشرعي

محمد عبد الحميد جفلان

دكتوراه في القانون الجنائي دراسات عليا في الطب الشرعي بجامعة القاهرة– مصر

الملخص: من دراسة موضوع المسئولية المدنية والجنائية للطبيب الشرعي تبين أن هذه المسئولية قد تكون عن الأخطاء الطبية نتيجة ممارسة الطبيب الشرعي لعمله. وأن عمل الطبيب الشرعي يختلف عن الطبيب البشري المتخصص. وأن قواعد المسئولية موحده لا تفرق بين تخصص و أخر في تخصصات الطب علي الرغم من التفاوت الواضح بين عمل كلا منهم و حصرها في المسئولية التقصيرية.

الكلمات المفتاحية :المسئولية المدنية ، المسئولية الجنائية ، الطب الشرعي.

المقدمة

يعد الحديث عن المسئولية المدنية للطبيب في الوقت الراهن وفي ظل التطورات والتكنولوجيا الحديثة وما وصل إليه العالم من انجازات محط اهتمام من جل الباحثين, منذ زمن, إلا أنه يزداد اهتمام يوماً بعد يوم, وقد تعرض المشرع –المدني والجنائي- في كافة الدول لبيان هذه المسئولية ووضع لها نصوص خاصة تجرم أي فعل يشكل ضرراً على حياة الإنسان أو ينال من سلامة جسدة.

وقد جاءت هذه النصوص والضوابط بشكل عام دون ان تميز بين تخصص بعينه من بين التخصصات الطبية, وهو ما دعانى إلى تخصيص وتمييز الورقة البحثية بتسليط الضوء على تخصص يعد من أخطر التخصصات كونه لا يمثل فقط الجانب القانوني؛ وإنما هو وثيق الصلة بالعمل القضائي في ساحات المحاكم, ألا وهو قسم الطب الشرعي, فما هو إذن الطب الشرعي؟ وما هي الخطورة التي قد تجعلنا نطالب بمضاعفة المسئولية المدنية والجنائية معاً في حالة وجود خطأ الطبيب الشرعي؟

وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال هذه الورقة البحثية, وذلك من خلال الدخول في الموضوع مباشرة, دون إسهاب, محاولة منا ان نصيب ما نرجوه في اقل عدد من الصفحات, خاصة أن الموضوع كبير ويحتاج إلى متسع من الوقت والصفحات.

مشكلة الدراسة

تتمثل المشكلة الرئيسية فيما نحن بصدده في تجاهل الكثير من الباحثين والدارسين, بل ولا أُبالغ إن قولت من أطباء التخصصات الأخرى, دور الطبيب الشرعي ومهامه الدقيقة أعماله المتشابكة بين الطب والقانون, وما ينتج عن عمله النهائي المتمثل في التقرير الطبي.

منهج الدراسة

اعتمد الباحث في إعداد هذه الورقة البحثية على المنهج التحليلي الوصفي لإظهار وبيان مفهوم الطب الشرعي وتخصصة ومهامة الدقيقة وانعكاس ذلك على مسئوليته القانونية.

تقسيم الدراسة :

تم تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين, وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الطب الشرعي وعلاقتة بالقانون الجنائي.

المبحث الثاني: المسئولية المدنية والجنائية للطبيب الشرعي.

المبحث الأول

مفهوم الطب الشرعي وعلاقتة بالقانون الجنائي

من خلال هذا المبحث نبين بداية مفهوم الطب الشرعي, ثم نلقي الضوء على العلاقة بين الطب الشرعي والقانون الجنائي, وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الطب الشرعي.

المطلب الثاني: علاقة الطب الشرعي بالقانون الجنائي.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المطلب الأول

مفهوم الطب الشرعي

الطب الشرعي: هو علم متخصص دقيق, لذلك أطلق عليه الطب الشرعي, أو الطب القضائي, ويلاحظ على المسمى أنه مصطلح مركب من كلمتين, طب, وشرعي, أو قضائي.

والطب الشرعي يعني في شقه الأول (الطب) أحد الأفرع التخصصية في الطب الحديث والذي يعتمد على العلم بالمعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية المحسوسة والملموسة بتقارير طبية شرعية, وفي شقه الثاني, (الشرعي) يعني الصلة الوثيقة التي تربط بين الطب والقانون والعدالة, فهذا التخصص له دور فعال في خدمة المجتمع بالحفاظ على حقوق الأفراد حال الاعتداء عليهم والمساس بأجسادهم بالضرب وغيره.[1]

ويذكر التاريخ أنه منذ أول جريمة اعتداء وقعت على النفس البشرية على وجه الأرض, اقتراف قابيل لجريمة قتل أخية هابيل, وإزهاق روحه باستخدام أداة قاتلة في موضع قاتل وهام في الجسم, فإن جميع الشرائع السماوية وخصوصاً القرآن الكريم قد نص على التأكيد بالإثبات بالبينة لإظهار الحقيقة وليس بالشبهات فقط, وهو ما جاء في كتاب الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين}. 2

لذلك يطلق على علم الطب الشرعي بأنه علم الحقيقة والبحث في المجهول, ويتجسد ذلك العلم فيما يخرج عنه من فحص لكل حالة تعرض عليه ويطلب منه إبداء الرأى فيها, فيما يسمى بـ "التقرير الطبي", أى ما يتوصل إليه الطبيب الشرعي من نتائج فحصه, ويمثل التقرير الطبي الشرعي دليلاً فنياً معتمداً, إذ أنه لا يصدر إلا عن أهل الخبرة الفنية "الاطباء الشرعيون", ولا يخفى على كل متخصص مطلع ما تمثله هذه التقارير من أهمية بالغة, فالتقرير الطبي يعد أحد أهم الأدلة الفنية في الدعاوى الجنائية على وجه الخصوص؛ بل إنه في معظم الأحوال يكون الدليل الأساسي الذي يستند إليه الحكم بالإدانة أو التبرئة. 3
وهو ما يوضح أن الخطأ الذي نتوقعه من الطبيب الشرعي قد يأخذ صور مختلفة بجانب الصورة التقليدية المتعارف عليها في اخطأ التخصصات الأخرى والاقسام الأخرى غير الطب الشرعي, وسوف يتضح ذلك عند الحديث عن المسئولية المدنية والجنائية للطبيب الشرعي.

وعمل الطبيب الشرعي من أكثر الأعمال دقة وتركيزاً, وأخطرها نتائج, فالأطباء الشرعيون المتخصصون تقع على عاتقهم مهام جمة, إذ أن جهة الطب الشرعي أو مصلحة الطب الشرعي تعد في العصر الحديث من أهم الجهات, التي تعمل بجانب القضاء الجنائي وتعاونه في كشف غموض كل جريمة, فهي الجناح الثاني من أجنحة العدالة.

ومن أهم **مجالات الطب الشرعي** من الناحية العلمية وما استقرت عليه الأنظمة الطبية الشرعية السائدة في الدول المختلفة، يمكن تقسيم مجال الطب الشرعي إلى قسمين أساسيين يختصان بجسد الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً، ويرتبط بهذين القسمين العديد من العلوم الفنية الطبية الشرعية.

القسم الأول: الطب الشرعي الباثولجي"Forensic Science",والقسم الثاني هو: الطب الشرعي الإكلينيكي"Clinical Forensic Medicine"

أما القسم الأول: قسم الباثولجي, فهو الذي يختص بتحديد سبب الوفاة من خلال فحص وتشريح الجثث في القضايا الطبية القضائية المتعلقة بالمتوفين "قضايا الوفيات". وكذلك المساعدة في معرفة نوع الوفاة "Manner of Death" من حيث كونها طبيعية أو غير طبيعية "جنائية-انتحارية- عرضية". 4

ويتعاون مع الطبيب الشرعي في قضايا الوفيات معامل الباثولوجي الطبية الشرعية. وحالات الوفاة التي يجب على المحقق الجنائي إرسالها إلى الطب الشرعي الباثولوجي هى كل الوفيات ذات الأسباب غير الطبيعية أو عندما يكون سبب الوفاة غير معروف مثل: حالات الوفاة بسبب العنف, كالحوادث المشتبه في جنائيتها, وحالات الانتحار الغامضة, أو القتل سواء حدثت الوفاة مباشرة نتيجة الإصابة أو غير المباشرة بعد انقضاء أسابيع أو حتى شهور من وقت الإصابة.

وكذلك حالات الوفيات الناشئة عن التسمم أو المخدرات أو الكحوليات, عند تناولها بكميات كبيرة, وحالات الوفيات الفجائية, لشخص أو مجموعة أشخاص يتمتعون بصحة جيدة دون سابق مرض, وتعتبر من الوفيات المثيرة للشك والريبة, والوفيات بسبب الممارسة الطبية مثل الوفاة بعد الإجهاض أو أثناء العمليات الجراحية أو النزيف, أو التخدير أو غير ذلك, وحالات الوفيات في السجون أو أثناء التوقيف وعمليات المطاردة والضبط من قبل الشرطة, وفيات لأشخاص ليسوا تحت رعاية طبية, والوفيات نتيجة أسباب غير معروفة أو وفيات غير مفسرة الأسباب.

بينما يختص القسم الثاني: الطب الشرعي الإكلينيكي بالمسائل الطبية ذات البعد الشرعي أو القانوني في الأحياء "قضايا الأحياء"، وهي محل تركيز هذه الدراسة, والتي تشمل: حالات **أو** قضايا الاعتداءات الجنسية في الإناث "اغتصاب" أو في الذكور "لواط", (الاعتداء على الشخص جنسياً بدون رضاه), قضايا الضرب

---

[1] حسين علي شحرور: "الطب الشرعي", مبادئ وحقائق, مكتبة نرجس, بدون تاريخ, ص7, تقديم, فخري محمد صالح عثمان, رئيس قطاع الطب الشرعي وكبير الأطباء الشرعيين, وكيل أول وزارة العدل جمهورية مصر العربية, 1999/4/10م؛ انظر أيضاً مؤلفنا بعنوان: التقارير الطبية من المنظور الجنائي", دار النهضة العربية, القاهرة, 2020م, ص7.

[2] قرآن كريم سورة الحجرات الآية (6).

[3] هشام عبد الحميد فرج: "إشكاليات التقارير الطبية في جرائم الجرح والضرب", الطبعة الأولى, منتدى إقرأ الثقافي, 2014م, ص3.

[4] إبراهيم صادق الجندي: "الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية", أكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 1420هـ-2000م, ص9 وما بعدها.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

والجرح وتحديد الإصابات ونسب العجز لدى المصاب في حالة الاعتداءات على البدن "سواء كانت جنائية أم خطأ" وذلك لمعرفة نسبة التعويضات, قضايا تقدير السن, (شهادة التسنين), قضايا القوى العقلية أو الصلاحية العقلية للفرد سواء كان للمحاكمة أو للتصرف في الممتلكات أو المسئولية العقابية عن الجرائم, (شهادات القوى العقلية).

وكل هذه المسائل الطبية تعتبر من الأعمال الهامة للطبيب الشرعي وتدخل في نطاق أعماله في النظام المصري ومعظم الدول, وذلك "بالمشاركة مع اللجان الطبية المختصة في بعض هذه القضايا"، أو توكل إلى أطباء مختصين في الفروع الطبية المختلفة عن طريق الانتداب أو في مستشفيات تابعة لوزارة الصحة "كما في السعودية" أو أقسام محددة مسبقاً من قبل الهيئات القضائية في دول أخرى. 5

وجدير بالاشارة إلى أن هناك من يعدد ويجمع أهم المسائل التي يطلب فيها من الطبيب الشرعي إبداء الرأي دون تقسيم وهي على النحو التالي:

1- الوفيات المفاجئة، غير المعروفة السبب خاصة عند أشخاص أصحاء ليسوا في سن متقدمة.

2- الوفيات المشبوهة أو التي تعقب عملاً عنيفاً أو حادثاً معيناً.

3- وفيات المساجين والموقوفين العدليين.

4- نبش القبر وتحديد سبب الوفاة خاصة عند الإعاء بالتسبب بالوفاة.

5- المصابين جسدياً بعد اعتداء ما.

6- حوادث السير، وحوادث العمل.

7- في قضايا تحديد السن، وتحديد الأبوة.

8- في قضايا الاغتصاب واللواط والإجهاض الجنائي.

9- دراسة الحالة العقلية لشخص ما أو أهليته المدنية.

المطلب الثاني

علاقة الطب الشرعي بالقانون الجنائي

يتضح من التعرف السابق للطب الشرعي أنه يختلف عن غيره من التخصصات الطبية؛ فهو يعمل دائماً في معاونة العدالة فيقوم بالبحث والتنقيب من خلال المعاينة والفحص للإصابات والاعتداء الواقع على جسد الإنسان سواء كان ذلك الاعتداء توقف عند حد الإصابة أم أنه نتج عنه إذهاق روح.

فلا يتوقف الأمر هنا عند الدور التقليدي المتعارف عليه الذي يقوم به الطبيب العام من تشخيص للحالة المرضية وتقديم أو وصف الدواء اوالعقاقير المناسبة للمرض؛ وإنما يمتد دور الطبيب الشرعي علاوة على هذا الدور الذي يقدمه من الناحية الطبية إلى دور آخر أبعد من ذلك؛ ألا وهو تقديم الوصف الدقيق للحالة التي قدم لها العلاج في صورة تقرير طبي.

وهذا العمل المكلف به الطبيب الشرعي لا يعد من الأعمال الاختيارة التي يكون للطبيب الشرعي فيها حق الاختيار بين كتابة التقرير من عدمه؛ وإنما هي من الأعمال الملزمة للطبيب الشرعي, فإنه مكلف من قبل السلطة القضائية بموافاتهم بتقرير مفصل عن كل ما تم في صورة تقرير طبي.

كما ان هناك جانب آخر يميز عمل الطبيب الشرعي عن عمل الطبيب العام؛ وهو كون الطبيب الشرعي يوقع الكشف على حالات في الغالب الأعم هي حالات اعتداء وليست مجرد حالات رضية عادية أو عرضية.
وهذه هي العلاقة بين الطب الشرعي والقانون الجنائي في ابسط صورها, ولا نعني هنا من أن العلاقة بين الطب الشرعي والقانون قاصرة فقط على فرع القانون الجنائي, وإنما هي علاقة شاملة تمتد لتشمل كافة فروع القانون, وإنما اردنا فقط التخصيص والتركيز هنا على فرع هو من اكثر الفروع لجوء إلى الطب الشرعي.

المبحث الثاني

المسئولية المدنية والجنائية للطبيب الشرعي

لا خلاف على ان جل التشريعات تقر وتعترف بمسئولية الطبيب المدنية؛ بمعنى أنه طالما ثبت خطأ الطبيب, وتوافرت عناصر المسئولية المدنية المستقر عليها, خطأ, ضرر, علاقة سببية, فإنه لا محالة من تطبيق احكام المسئولية المدنية التي تناولها القانون المدني واصل لها الفقه في كافة الدول العربية والأجنبية, وذلك بوجه عام دون التركيز على مهام أو خطا الطبيب الشرعي, وهو ما نحاول ابراذه من هذه الورقة البحثية, لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

5 إبراهيم صادق الجندي: "الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية", مرجع سابق, ص10.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المطلب الأول: المسئولية المدنية عن الخطأ الطبي.

المطلب الثاني: مسئولية الطبيب الشرعي وابعاد الخطأ.

المطلب الأول

المسئولية المدنية عن الخطأ الطبي

لا نبالغ إن قولنا أن المسئولية عن الخطأ الطبي – جنائية ومدنية- قد عرفتها الشرائع القديمة؛ فعلى سبيل المثال: تعرضت شريعة حمورابي إلى توضيح هذه المسئولية فنصت على أنه: "إذا أجرى الطبيب عملية جراحية خطرة لشخص حر بمدية من البرونز وتسبب في موته أو تسبب في فقئ عينه بمدية البرونز هذه قطعت يد الطبيب". وإذا تسبب خطأ الطبيب في وفاة أحد العبيد تحمل المسؤولية عن تعويض سيد هذا العبد عما لحقه من ضرر[6].

ظل تحديد طبيعة المسئولية الطبية محل خلاف لفترة من الزمن بين الفقه والقضاء, وما إذا كانت هذه المسئولية تقصيرية أم عقدية؟ وهو ما يفرض علينا بينا مسئولية الطبيب في ظل كلى الاتجاهين دون اسهاب, وذلك على النحو التالي:

أولاً: الخطأ الطبي والمسئولية التقصيرية: نشأت هذه النظرة وبنى عليها الفقه توجهه بالبحث في مدى الإهمال من جانب الطبيب, وقد اسس القضاء الفرنسي للخطأ الطبي في إطار المسئولية التقصيرية, وقضى بانطباق المادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي. زقضى بانطباقهما على أي خطأ لأي شخص يسبب ضرراً للغير أياً كان مركز مرتكب الخطأ أو مهنته ولم يستثني الأطباء في هذا الخصوص.

وعليه, وفي ظل هذا التوجه الذي كان سائداً لدى القضاء الفرنسي, إذا أصيب المريض بضرر ما أثناء العلاج أو نتيجة خطأ الطبيب في تشخيص الحالة المرضية, فإن المريض مكلف بإثبات خطأ الطبيب وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وما نتج عنه, وقد استند مؤيدي هذه النظرية, في خطأ الطبيب على أن التزام الطبيب كأصل عام هو التزام ببذل عناية, فلا يكون ملزم تجاه مريضه بأن يضمن له السلامة والشفاء, وإنما يكون ملزم فقط بوصف العلاج الذي يرجو به الشفاء.

ثانياً: الخطأ الطبي والمسئولية العقدية: بدأ الفقه الفرنسي مع بداية القرن العشرين, ينادي بوجوب اعتبار مسئولية الطبيب الذي يختاره المريض أو نائبه لعلاجه مسئولية تعاقدية, وهو ما توجهت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 20 مايو 1936م, والذي اعتبرت بموجبه مسئولية الطبيب عن الأضرار التي ألحقها بالمريض مسئولية عقدية, وفي هذه القضية التي جعلت المحكمة تكرس لنظرية المسئولية العقدية عن العمل الطبي, تمثلت وقائعها في:

أن سيدة تعاني من مرض في الأنف راجعت أحد الأطباء لعلاجها فقام الطبيب بمعالجتها باستخدام أشعة إكس مما أدى إلى إصابتها بمرض في عضلات الوجه, فرفعت دعوى قضائية على الطبيب تطالبه بالتعويض على أساس أن المرض الذي أصابه ناتج عن استخدام الطبيب للأشعة بصورة مباشرة فقررت المحكمة أن العلاقة بين الطبيب ومريضه هي علاقة عقدية ترتب في ذمة الطبيب التزاماً لا بشفاء مرضه وإنما بتقديم العناية التي تفرضها عليه مهنة الطب, وإن إخلال الطبيب بما يمليه عليه العقد يوجب مسئوليته التعاقدية.

وفي ظل هذه النظرية, فإن مسئولية الطبيب عن التعويض تقتصر على الضرر المباشر المتوقع فقط أما الضرر غير المتوقع فلا تسأل عنه ما لم يثبت ارتكابه غشاً أو خطأ جسيماً.

وظلت مسئولية الطبيب منذ زمن بين المسئولية التقصيرية من ناحية وبين المسئولية العقدية من ناحية أخرى؛ ففي المسئولية العقدية يسأل الطبيب عن الضرر المباشر المتوقع فقط؛ وفي المسئولية التقصيرية يسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع.

إلى أن اصبحت مسئولية الطبيب عن الخطا الطبي في الوقت الراهن من المسائل التقليدية إلى أبعد الحدود والتي يخشى الباحثين الاقتراب منها وبحثها نظراً لتقليدية النصوص التي نظمتها وجمودها منذ زمن, جعل من تلك القضية قضية محسومة في نتائجها.

المطلب الثاني

مسئولية الطبيب الشرعي وابعاد الخطأ

بجانب ما تم طرحه باختصار شديد عن مسئولية الطبيب العام أو مسئولية الأطباء بشكل عام, هل يعتبر الخطأ الواقع من قبل الطبيب الشرعي مجرد خطأ طبي يوجب المسئولية المدنية في جل صوره فقط واحياناً المسئولية الجنائية, أم أن خطأ الطبيب الشرعي يختلف عن خطأ الاطباء الأخرين في التخصصات الاخرى؟

في الحقيقة فإن خطأ الطبيب الشرعي وإن كان ينتج عنه طبقاً للنظرة العامة ضرر المريض أو تفاقم جرحه أو غير ذلك من المضاعفات, فإن هذا الخطا قد يأخذ شكل مختلف تماما ينقلنا إلى مكان آخر بنتائج أخرى بأضرار أخرى تنال من اشخاص أخرين.

فإذا أخطأ الطبيب الشرعي في تشخيص نوع المرض أو بالأحرى نوع الإصابة أو الإعتداء الواقع على المجني عليه فإن ذلك يترتب عليه خطأ في التقرير الطبي الذي يقدم إلى السلطة القضائية والتي بدورها ستقوم باخذه بعين الاعتبار عند تقريريها للعقوبة وانزالها بالشخص المتهم في إحداث هذه الإصابة.

[6] راجع المواد (219, 220) من شريعة حمورابي, مشار إليهما لدى: أسعد عبيد الجميلي: الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية", دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2009م؛ يوسف جمعة الحداد: "المسئولية الجنائية عن أخطاء الأطباء", منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2003م, ص10 وما بعدها.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

إذن فإنه وبناء على ما تقدم فإن مسئولية الطبيب الشرعي عن خطائه الطبي في التشخيص, أو في وصف العلاج, وسواء كانت تقصيرية أم عقدية, فإن هذه المسئولية يضاف إليها مسئولية أخرى وهي مسئولية الطبيب الشرعي عن التقرير الطبي وما دونه فيه من معلومات خاطئة ترتب عليها إلحاق الضرر بشخص آخر.

وفي هذه الحالة الأخيرة فإن المشرع لم يتعرض بشكل مباشر لإقرار مسئولية الطبيب الشرعي وما إذا كانت مسئولية مدنية أم جنائية وما إذا كانت مسئولية تقصيرية أم عقدية, وإنما نص فقط وفي حالة واحدة على اعتبار أن التقرير الذي يحمل معلومات خاطئة أو مزيفة يعد من قبيل جرائم التزوير التي تعرض الطبيب بصفة عامة, بما في ذلك الطبيب الشرعي للمحاكمة الجنائية.

وهو ما قرره المشرع المصري في نص المادة (222) من قانون العقوبات, والتي نصت على أنه: "كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع منه الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً".

وعلى الرغم من أن التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية في القانون المصري قد نصت على العديد من الضوابط الخاصة للأطباء الشرعيين, إلا انها لم تأتي بنص يفرض عقوبة على مخالفة هذه التعليمات, وكذلك ما تضمنه القرار الوزاري رقم 187 لسنة 2001 بشأن ضوابط التقارير الطبية, والذي لم يتضمن ايضاً اي عقوبة في حالة مخالفته.

الخاتمة:

في نهاية البحث ننادي بضرورة حث المشرع المصري والتشريعات الوطنية والدولية عامة, بإعادة النظر في تلك الجوانب القانونية التي لم تعد مواكبه للتطوارت والتكنولوجيا الحديثة.

فلم تعد القوانين الحالية كافية لمواجهة كافة الاخطاء الطبية, فقد اصبح للتكنولوجيا الحديثة الأن دور هام وفعال في وقوع كثير من الاخطاء الطبية وتضرر المرضى وإصابتهم, جراء تدخل واستخدام التقنية الحديثة, وما ينتج من اخطأ استخدامها, والتي تصل أحياناً إلى تشويه الملامح وتغييرها تماماً.

وفي المقابل أصبح الطبيب على دراية بأن العملية قد تبوء بالفشل ولكنه لا يبالي ويستمر في ذلك العمل؛ نظراً لضعف الردع والعقوبة المقرره له.

التوصيات:

نطالب المشرع العربي, والمشرع الأجنبي, بسن قوانين خاصة بشأن الأعمال الطبية التي يتم تنفيذها تحت مسمى عمليات التجميل وفي اماكن يطلق عليها مراكز التجميل بتدخلات طبيه وجراحية يترتب عليها الكثير من الاضرار.

عدم الاعتداد بما يسمى إقرار ما قبل العملية الذي يقوم الطبيب بتحريره قبل إجراء أي عملية جراحية يضمن له البراة من أي اتهام في حالة فشل العملية بالعجز أو حتى بالوفاة.

وضع ضوابط لما يسمى بعمليات التجميل وما قد ينتج عنها من أخطأ قد يترتب عليها تغيير جذري في أعضاء وملامح الإنسان.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم صادق الجندي: "الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية", أكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 1420هـ-2000م.
2. أسعد عبيد الجميلي: طالخطأ في المسؤولية الطبية المدنية", دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2009م.
3. حسين علي شحرور: "الطب الشرعي", مبادئ وحقائق, مكتبة نرجس, القاهرة, بدون تاريخ.
4. فخري محمد صالح عثمان, رئيس قطاع الطب الشرعي وكبير الأطباء الشرعيين, وكيل أول وزارة العدل جمهورية مصر العربية, 1999/4/10م
5. محمد عبد الحميد جفلان: التقارير الطبية من المنظور الجنائي", دار النهضة العربية, القاهرة, 2020م.
6. هشام عبد الحميد فرج: "إشكاليات التقارير الطبية في جرائم الجرح والضرب", الطبعة الأولى, منتدى إقرأ الثقافي, 2014م.
7. يوسف جمعة الحداد: "المسئولية الجنائية عن أخطاء الأطباء", منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2003م.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.